إعلان صادر عن نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس

فتح باب الترشّح لانتخاب ثلاث مرشحين لعضوية الهيئة الوطنية للإعلام

عملاً بأحكام قانون الإعلام رقم 2026/69 تاريخ 2026/8/27، ولا سيما أحكام المواد 73 و74 و75 و76 منه، وفي إطار استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بتشكيل الهيئة الوطنية للإعلام، تعلن نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس عن فتح باب الترشّح أمام الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة، تمهيداً لاختيار ثلاث مرشحين لعضوية الهيئة الوطنية للإعلام، وفقاً للأصول والآلية المحدّدة في القانون.

أولاً – المستندات المطلوبة

على الراغبين في الترشح تقديم طلب خطي موقّع، مرفق بالمستندات الآتية:

1. سيرة ذاتية مفصّلة تتضمن المؤهلات العلمية والخبرات المهنية والمهام والمسؤوليات التي سبق للمرشح أن تولاها.
2. صورة عن بطاقة الهوية أو بيان قيد إفرادي حديث **(يثبت أنّه لم يتعدّ شرط السن المحدّد قانوناً).**
3. شهادة صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية المختصة، وفقاً لأحكام المادة الرابعة من نظام الموظفين.
4. بيان سجل عدلي حديث العهد لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر.
5. تصريح خطي موقّع، يؤكد استيفاء شروط الأهلية وعدم توافر حالات التمانع أو تضارب المصالح المنصوص عليها قانوناً، بما فيها القيود المتعلقة بالمناصب السياسية والحزبية والمصالح الإعلامية المباشرة وغير المباشرة.
6. أي مستندات إضافية يرى المرشح أنها مفيدة لإبراز مؤهلاته وخبراته ذات الصلة بمهام الهيئة الوطنية للإعلام.

ثانياً - مهلة تقديم الطلبات وآليتها

تُقدَّم طلبات الترشّح إلى نقابة المهندسين في بيروت أو نقابة المهندسين في طرابلس (مكتب الديوان) "بظرف مختوم"، اعتباراً من يوم الخميس الواقع فيه 2026/11/12 ولغاية 2026/11/18 ضمناً، من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الثانية بعد الظهر.

يقدّم كل مهندس طلب ترشيحه إلى النقابة التي ينتسب إليها، على أن يُكتب على الظرف المختوم اسم المهندس ورقم انتسابه إلى النقابة. ويُعطى كل مرشح إشعاراً باستلام ملفه، ولا تُقبل الطلبات المقدمة بعد انقضاء المهلة، وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء.

ثالثاً - دراسة الطلبات وإجراءات الانتخاب

بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات، تتولى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس التحقق من استيفاء المرشحين جميع الشروط القانونية واكتمال المستندات المطلوبة، من خلال التدقيق في السير الذاتية الموثقة والملفات المقدمة، وإجراء اللقاءات مع المرشحين عند الاقتضاء وتوثيقها بمحاضر، بما يتيح تكوين ملف متكامل لكل مرشح، وفقاً لأحكام الفقرة "ب" من المادة 74 من قانون الإعلام.

وتجرى الانتخابات وفقاً لأحكام قانون الإعلام والقواعد القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء، ويُنظّم محضر رسمي بنتائجها، يُحال إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام الفقرة "د" من المادة 74 من القانون المذكور، تمهيداً لاستكمال إجراءات تشكيل الهيئة الوطنية للإعلام.

ويأتي هذا الإعلان في إطار استكمال الإجراءات القانونية لتشكيل الهيئة الوطنية للإعلام، بما يضمن سلامة عملية الترشّح والاختيار، ويساهم في إنشاء هيئة مستقلة وقادرة على الاضطلاع بالمهام التي أناطها بها القانون.

بيروت، في 11/11/26

نقابة المهندسين في بيروت
النقيب فادي حنا

نقابة المهندسين في طرابلس
النقيب شوقي فتفت